

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن تشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة في اجتماع بلجنة خبراء البترول العرب المزمع عقده في جدة يوم ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المذقت ؟

وعلم القرار الجمهوري رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ ؟

قرار :

مادة ١ - روفق على أن يشكل وفد الجمهورية العربية المتحدة في اجتماع بلجنة خبراء البترول العرب المزمع عقده في جدة يوم ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩ ، على النحو التالي :

السيد المهندس أحد كمال البدري ،عضو المكتب للهيئة العامة للبترول رئيسا

السيد / ابراهيم لطفي ، مدير الشئون المالية بالهيئة العامة للبترول

السيد / عبد المنعم يونس عمليه ، المستشار القانوني للهيئة ومدير مكتب وزير الصناعة الركي اعضاء

السيد الدكتور بهمنان القباني ، بالميثة العامة للبيجي وله

السيد المهندس محمد حمدي الفاعي ، بالميثة العامة للبترول

السيد / محمد يحيى رمضان ، مندوب عن هيئة النقل البحري

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ دينار الآخري (١٣٢٩) (١٩٥٩) أكتوبر

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يهدى إلى المشير عبد الحكيم عامر نائب رئيس الجمهورية بالختصات التالية :

(١) رسم وتنسيق السياسة العامة في شئون الوحدة بين إقليمي الجمهورية العربية المتحدة ومرأة تنفيذها بعد اعتقادها .

(٢) الإشراف على تنفيذ السياسة العامة في الإقليم السوري ويكون مشولاً عنها أمام رئيس الجمهورية .

وله في سبيل ذلك :

(١) إصدار القرارات والأوامر التي يدخل في اختصاص رئيس الجمهورية إصدارها بموجب القوانين والقرارات النافذة في الإقليم السوري .

(ب) اعتقاد برابع المشروعات اللازمة للإقليم السوري في حدود الاعتمادات المدرجة لها في الميزانية ومتابعة تنفيذها .

(ج) النظر في توصيات المجلس التنفيذي بالإقليم السوري وفي مشروعات القوانين وكذلك القرارات الخاصة بالميزانية المقترن تنفيذها في هذا الإقليم قبل عرضها على رئيس الجمهورية .

(د) الإشراف على كل ما يتعلق بتنظيم المصالح والإدارات والهيئات والمؤسسات العامة في الإقليم السوري .

مادة ٢ - يكون الوزراء التنفيذيون في الإقليم السوري مستعينين أمام رئيس الجمهورية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة ٣ - يعمل بهذه القرارات من تاريخ صدوره .

صدر براسة الجمهورية في ١٢ دينار الآخري (١٣٢٩) (١٢١) أكتوبر (١٩٥٩)

جمال عبد الناصر